ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود
لا حجة له عليه ومأخوذ مصادرة وشرط النية وقت
الاداء او العزل الا ان تصدق بالكل ويجب
في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلثة حقاق ثم يستأنف كالاول فيزاد في كل
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين تبيع

او تبيعة

او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفيما زاد يجب
الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسن او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة وفي كل فرس من اناث او المختلط دينار او
ربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة اي
المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا
للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد
يأخذ العامل الادون مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتان